بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يعين في عدد الواضعين من وترا وشفع بل المعتبر
حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكروا كان الميت او انثى ويستحب
يسجى قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تسجى في حق الرجل
خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة
وفي الينابيع السنة ان يفرش التراب في الارض الفرزة ويكره ان يوضع تحته مضربة
او مخدة ويسوى اللبن على اللحد وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب وقال الوبري
يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل
يكره وقيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا
يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا باس بها ويستحب حثي
التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر عليه ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي
وفي المحيط تسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا
ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عم نهى عن تجصيص القبر وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطاء وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي ح رح
يكره

يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطوءه والجلوس عليه
وكره ابو يوسف ايضا نوع الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من
احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده
الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير انه لا عقد وانه الذي
قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي ح رح
عليه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا شامل لمن قتل اهل الحرب والبغي ولمن قتل غيرهم اذ ما لم يجب بنفس القتل
مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا في دار الحرب عند ابي ح وقتل السيد عبده عند
الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد ونحو ذلك وخرج من قتل من
البغات وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما
وخرج من وجب بقتله مال كقتيل مال غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب
يبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على ح خلافا لهما وخرج
من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل
من المعركة حيا او يأوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)